ورقة عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان - المملكة المغربية
حول: "التجربة المغربية في اعمال العقوبات البديلة: الحصيلة والتحديات من خلال دور المجلس الوطني لحقوق الانسان- قراءة في ضوء مشروع قانون العقوبات البديلة"

في الجلسة الثانية للمؤتمر الدولي
قانون العقوبات والتدابير البديلة: تجربة نوعية في التشريع البحريني

سعادة السيد علي كريمي
عضو المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المملكة المغربية

27 و28 سبتمبر 2022

المنامة - مملكة البحرين

يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنات والمواطنين، أفرادا وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال .

كما يساهم المجلس في تعزيز منظومة حقوق الإنسان والعمل على حمايتها والنهوض بها وتطويرها مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزيء وتشجيع إعمال مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني.

وتفعيلا لمضامين دستور 2011[1] ذات الصلة وتنفيذا لالتزامات بلادنا الدولية بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان ولاسيما ما يتعلق بآليات التظلم في مجال حقوق الإنسان؛ وترصيدا لحصيلة منجزات المجلس الاستشاري سابقا والمجلس الوطني لما يزيد عن ثلاثين سنة؛ ورغبة في تعزيز مكانة المجلس الوطني وأدواره وصلاحياته ووسائل عمله؛ تمت المصادقة سنة 2018 على القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق

[1] ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر بتاريخ (29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور منشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، صادرة بتاريخ (30 يوليوز 2011).

الإنسان[2] والذي استحضر الوضع الدستوري للمجلس بوصفه هيئة لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وكذا مبادئ باريس الناظمة لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومبادئ بلغراد حول العلاقات بين البرلمانات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وفي هذا الإطار وبمقتضى القانون رقم 76.15 تم احداث آليات وطنية ولجان جهوية لحقوق الإنسان لدى المجلس تساعده في ممارسة مهامه المتنوعة التي تجمع بين النهوض والحماية .

وتتعدد أوجه تدخلات المجلس وتشمل عدة مواضيع من بينها تفقد وضعية النزلاء المحرومين من الحرية، سواء تعلق الأمر برشداء أو بقاصرين، وقد طور المجلس من خلال تقاريره السنوية والموضوعاتية وآرائه عدة توصيات رائدة من أجل تحسين أوضاعهم وفق ما تفتضيه المعايير الدولية، كان من أبرزها تلك المتعلقة بموضوع العقوبات البديلة.

فإذا كانت العقوبات البديلة في معناها العام تعني كل عقوبة يحكم بها بديلا للعقوبات السالبة للحرية، سواء تعلق الأمر بالرشداء أو بالأحداث، يمكن القول أن الترسانة التشريعية المغربية لا تخلو من العقوبات البديلة، والتي تتنوع بين الغرامات والسجن موقوف التنفيذ والافراج الشرطي، وغيرها من بدائل، ويلاحظ أن القانون الجنائي الصادر سنة 1962 لا يتعامل معها بهذا الوصف كعقوبة بديلة، وانما يدرجها ضمن تصنيفات أخرى كعقوبات أصلية أو إضافية أو تدابير وقائية أو شخصية أو عينية بالشكل الذي سيتم تفصيله خلال هذه الدراسة .

وللحديث عن دور المجلس في تدعيم اعمال العقوبات البديلة، يتعين في البداية التعريف بالمجس وأبرز صلاحياته (المبحث الأول)، قبل التطرق لأهم توصياته بخصوص واقع وآفاق اعمال العقوبات البديلة بالمملكة المغربية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: صلاحيات المجلس الوطني لحقوق الانسان في مجال الحماية والنهوض

ان الحديث عن المجلس الوطني لحقوق الانسان بالمملكة المغربية يقتضي الوقوف عند أهم الأدوار التي يقوم بها، سواء تعلق الأمر بصلاحياته في مجال الحماية (المطلب الأول)، أو الآليات الوطنية المحدثة لدى المجلس لتعزيز حماية حقوق الإنسان (المطلب الثاني)، دون اغفال صلاحياته في مجال النهوض (المطلب الثالث)

[2] الظهير الشريف رقم 1.18.17 الصادر في 22 فبراير 2018 بتنفيذ القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية عدد 6652، صادرة بتاريخ (فاتح مارس 2018)، ص 1227.

المطلب الأول: صلاحيات المجلس في مجال حماية حقوق الإنسان

يمكن اجمال هذه الصلاحيات، فيما يلي:

رصد ومراقبة وتتبع أوضاع حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والجهوي؛

إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان وإنجاز تقارير تتضمن خلاصات ما قام به، ويتولى توجيه هذه التقارير إلى الجهات المختصة، مشفوعة بتوصياته؛

ينظر المجلس في جميع حالات انتهاك حقوق الإنسان، إما تلقائيا أو بناء على شكاية ممكن يعنيهم الأمر أو بتوكيل منهم. وتتم دراسة الشكايات ومعالجتها وتتبع مسارها وإخبار المعنيين بالأمر بمآلها؛

زيارة أماكن الاعتقال والمؤسسات السجنية، ومراقبة أحوال السجناء ومعاملتهم، وكذا مراكز حماية الطفولة وإعادة الإدماج، ومؤسسات الرعاية الاجتماعية، والمؤسسات الاستشفائية الخاصة بمعالجة الأمراض العقلية والنفسية، وأماكن الاحتفاظ بالأجانب في وضعية غير قانونية؛

التدخل بكيفية عاجلة كلما تعلق الأمر بحالة من حالات التوتر قد تفضي إلى وقوع انتهاك حق من حقوق الإنسان بصفة فردية أو جماعية، وذلك ببذل كل مساعي الوساطة والصلح التي يراها مناسبة بتنسيق مع السلطات العمومية المعنية.

وعلاقة بموضوع هذا المؤتمر فإن الاحصائيات الرسمية المسجلة على الصعيد الوطني والتي وقف عليها المجلس في تقاريره السنوية تفيد أن ما يفوق % 40 من السجناء محكومون بمدة تقل عن سنتين، كما شكلت العقوبات السجنية المحكوم بها بمدة لا تتجاوز سنتين نسبة44,97% حسب الاحصائيات المسجلة لسنة 2020[3]، وهو ما ينعكس سلبا على الوضعية داخل المؤسسات السجنية ويحد من نجاعة تنفيذ برامج الإدماج وإعادة التأهيل، خاصة وأن الممارسة أكدت قصور العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في تحقيق الردع المطلوب والحد من حالات العود إلى الجريمة.

[3] التقرير السنوي للمجلس الوطني لحقوق الانسان حول حالة حقوق الانسان بالمغرب، لسنة 2021، فبراير 2022، ص 126.

المطلب الثاني-الآليات الوطنية المحدثة لدى المجلس لتعزيز حماية حقوق الإنسان

وفقا للقانون 76.15 تحدث لدى المجلس، في إطار مهامه الحمائية لحقوق الإنسان، الآليات الوطنية التالية:

الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب التي تختص بدراسة وضعية وواقع معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم من خلال:

- القيام بزيارات منتظمة لمختلف الأماكن التي يوجد فيها أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم، بهدف تعزيز حمايتهم من التعذيب ومن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- إعداد كل توصية من شأن العمل بها تحسين معاملة وأوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم والوقاية من التعذيب.
- تقديم كل مقترح أو ملاحظة بشأن التشريعات الجاري بها العمل أو بشأن مشاريع أو مقترحات القوانين ذات الصلة بالوقاية من التعذيب.
- الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل: وتختص بما يلي:
- تلقي الشكايات المقدمة إما مباشرة من قبل الأطفال ضحايا الانتهاك أو نائبهم الشرعي، أو من قبل الغير.
- القيام بجميع التحريات المتعلقة بالشكايات المتوصل بها ودراستها ومعالجتها والبت فيها.
- تنظيم جلسات استماع ودعوة الأطراف المعنية بموضوع الانتهاك أو الشكاية وكذا الشهود والخبراء وكل شخص ترى فائدة الإستماع إليه.

3 -الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة:

تقوم بالمهام التالية:

- تلقي الشكايات المقدمة مباشرة من قبل الأشخاص في وضعية إعاقة ضحايا الانتهاك أو من لدن من ينوب عنهم، أو من قبل الغير، عند انتهاك حق من حقوقهم.
- القيام بجميع التحريات المتعلقة بالشكايات المتوصل بها ودراستها ومعالجتها والبت فيها.
- تنظيم جلسات استماع ودعوة الأطراف المعنية بموضوع الانتهاك أو الشكاية وكذا الشهود والخبراء وكل شخص ترى فائدة في الاستماع إليه.

وعلاقة بموضوع هذا المؤتمر فقد سبق للآليات الوطنية أن قدمت توصيات تخص ظاهرة الاكتظاظ في السجون وارتفاع معدلات الاعتقال الاحتياطي وتأثير هذه الأوضاع على وضعية بعض الفئات خاصة الأحداث في مراكز حماية الطفولة والأشخاص في وضعية إعاقة.

المطلب الثالث-صلاحيات المجلس في مجال النهوض بحقوق الإنسان

يتولى المجلس في نطاق صلاحياته المتعلقة بالنهوض بحقوق الإنسان، دراسة مدى ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها، وفي ضوء الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة لا سيما منها آليات المعاهدات، والتوصيات التي قبلتها المملكة المغربية.

هذا ويعمل المجلس على تشجيع مواصلة مصادقة المملكة على المعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان أو الانضمام إليها. كما يساهم، بطلب من الحكومة، في إعداد التقارير التي تقدمها لأجهزة المعاهدات والمؤسسات الدولية والإقليمية الأخرى المختصة طبقا للالتزامات الدولية للمملكة وتعهداتها.

من جهة أخرى، يعمل المجلس على تشجيع كافة القطاعات الحكومية والسلطات العمومية المعنية على تنفيذ الملاحظات الختامية، والتوصيات الصادرة عن الأجهزة المتعلقة بحقوق الإنسان ولا سيما منها أجهزة المعاهدات السالفة الذكر.

وعلى المستوى الدولي، يحرص المجلس، في نطاق صلاحياته، على التعاون والشراكة مع منظومة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها والمنظمات الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية الأجنبية المختصة بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، ويعمل على تعزيز دور المملكة في هذا المجال على الصعيد الدولي.

كما يؤهل المجلس للقيام بالملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات ويتولى، طبقا لأحكام القانون رقم 30.11 القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، رئاسة اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات وكتابتها.

ويرفع المجلس إلى نظر جلالة الملك تقريرا سنويا عن حالة حقوق الإنسان بالمملكة، كما يرفع إليه، عند الاقتضاء، تقارير خاصة وموضوعاتية في كل ما يسهم في حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها على نحو أفضل حيث عمل المجلس في الآونة الأخيرة على الحفاظ على انتظامية صدور هذه التقارير التي تنشر في الجريدة الرسمية.

كما سبق للمجلس أن واكب الحوار الوطني حول الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة، وأعد آراء حول مختلف مشاريع القوانين ذات الصلة، ومن أبرزها مشروع تعديل القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية وقانون المسطرة المدنية، وكان آخر هذه المشاريع التي أحيلت على المجلس مشروع قانون العقوبات البديلة، حيث خلصت هذه الآراء الى وجود تضخم في المادة الزجرية، مما يفرض مراجعة شاملة للقانون الجنائي بهدف رفع التجريم عن مجموعة من الأفعال البسيطة[4] ، أو منح الاختصاص بشأنها لجهات إدارية غير قضائية ضمن ما بات يعرف بالقانون الجنائي الإداري، أو اختيار الجزاء المدني بديلا عن الجزاء الجنائي، مع تشجيع الوسائل البديلة لحل المنازعات القضائية .

المبحث الثاني: أي دور للمجلس الوطني لحقوق الانسان في تشجيع اعمال العقوبات البديلة قراءة في مذكرة المجلس حول مشروع قانون العقوبات البديلة

سنتوقف من خلال هذا المبحث على أهداف الرأي الذي أعده المجلس حول مشروع قانون العقوبات البديلة والتي صادقت عليه الجمعية العمومية خلال فبراير من العام الجاري (المطلب الأول)، قبل التطرق لأهم مضامين هذا الرأي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أهداف الرأي

تتوخى ملاحظات المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتوصياته المتعلقة بمشروع قانون العقوبات البديلة، تحقيق الأهداف التالية:

1. المساهمة في تعزيز انسجام مسودة قانون العقوبات البديلة مع مقتضيات دستور 2011، وبالأخص البابين الثاني والسابع من الدستور واللذان يتضمنان على التوالي المقتضيات المتعلقة بالحريات والحقوق الأساسية، والسلطة القضائية وحقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة.

[4] - شهدت السنوات الفارطة انطلاق الحملة الافريقية لإلغاء تجريم الجنح البسيطة تحت شعار "الفقر ليس جريمة"، "-Poverty is not a crime"والتي عرفت إطلاق حملات مناصرة وترافع واسعة بهدف إلغاء تجريم الجنح البسيطة وتطبيق العقوبات البديلة بمشاركة مكثفة من طرف منظمات غير حكومية، وقد تعززت هذه الحملة بصدور القرار رقم 366 عن اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب خلال دورتها المنعقدة من 23 فبراير الى 4 مارس 2017 في بانجول بغامبيا والقاضي بتكليف المقرر الخاص المعني بالسجون وظروف الاحتجاز وإجراءات الشرطة في افريقيا بتعريف المبادئ المتعلقة بإعادة صياغة وإلغاء تجريم الجنح البسيطة في افريقيا، فضلا عن صدور القرار الاستشاري للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب بتاريخ 4/12/2020 بطلب من الاتحاد الافريقي للمحامين حول ملاءمة التشريعات المتعلقة بالتشرد مع الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب وبقية الصكوك ذات الصلة.

2. تقوية مقتضيات النص بمضامين كفيلة بالاستجابة لمتطلبات المقاربة المرتكزة على حقوق الإنسان[5] ، وذلك بتنزيل التوصيات الصادرة عن المنظومة الدولية لحقوق الانسان الموجهة الى بلادنا، وخاصة توصيات الآليات التعاهدية، ولا سيما اللجنة المعنية لحقوق الانسان المكلفة برصد العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية، وأصحاب الولايات في اطار الإجراءات الخاصة ولا سيما المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومجموعة العمل المعنية بالاعتقال التعسفي، والتوصيات الصادرة عن مجلس حقوق الانسان في اطار الاستعراض الدوري الشامل.
3. قوية إطار حماية الفئات الهشة (المستضعفة) في المنظومة الجنائية بما يلبي حاجياتهم الخاصة في إطار المتعارف عليه دوليا؛
4. تدعيم الوضع القانوني لحقوق الضحايا في التشريعات الجنائية، والأخذ بعين الاعتبار لموقعهم عند تطبيق العقوبة البديلة؛
5. تقديم إجابات عملية لمشكل تفاقم ظاهرة الاكتظاظ داخل المؤسسات السجنية، والتي لا تساعد على مراعاة القواعد الخاصة بالمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين المتعارف عليها دوليا، كما تؤثر سلبا على تمتع الساكنة السجنية بحقوقها؛
6. تجاوز السلبيات الناتجة عن العقوبات السجنية قصيرة المدة؛
7. توسيع نطاق اعمال العقوبات الصديقة للحرية والتي تهدف بشكل مباشر إلى إشراك المجتمع بشكل إيجابي في إعادة تأهيل المحكوم عليهم وإعادة ادماجهم في بيئتهم من خلال إجراءات غير احتجازية وعلى نحو يقلل من احتمال العودة إلى الجريمة.
8. إعادة النظر في الصلاحيات المتاحة لمؤسسة قاضي تطبيق العقوبة بما يكفل تعزيز دوره في مجال تفريد العقاب، في اتجاه تدعيم دور القضاء في الاشراف على مرحلة تنفيذ العقوبة.

---

[5] أنظر لمزيد من التفاصيل :

-مقترحات وتوصيات المجلس الوطني لحقوق الانسان الموجهة الى رئيس الحكومة لتعزيز فعلية الحقوق ضمن السياسات العمومية، أكتوبر 2021.

9. تحقيق الالتقائية بين مشروع قانون العقوبات البديلة وباقي القوانين ذات الصلة بمنظومة العدالة، ومن بينها القانون الجنائي[6] وقانون المسطرة الجنائية والقانون المنظم للسجون والقانون المنظم للمساعدة القضائية وقانون التنظيم القضائي[7]، ومسودة قانون رقمنه الإجراءات القضائية، بما يكفل تبسيط المساطر وتوحيدها.
10. تعزيز دور الفاعلين الحكوميين والمؤسساتيين في الجهود الهادفة الى مكافحة الجريمة وإعادة تأهيل المحكوم عليهم وادماجهم في بيئتهم بما يكفل أيضا مشاركة واسعة للفاعلين غير الحكوميين وعلى رأسهم مكونات المجتمع المدني والقطاع الخاص عملا بأفضل التجارب الدولية في المجال[8].

المطلب الثاني: أهم توصيات المجلس

ركزت توصيات المجلس على الجوانب التالية:

1 .تحديد الإطار المفاهيمي للعقوبات البديلة

عرفت المادة الأولى من مشروع القانون العقوبات البديلة بأنها: "هي العقوبات التي يحكم بها بديلا للعقوبات السالبة للحرية في الجنح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها من أجلها سنتين حبسا.

ويلاحظ بخصوص هذ التعريف أن المشروع ربط تطبيق العقوبة البديلة بالعقوبة المحكوم بها، وليس بالوصف القانوني للجريمة، خلافا لبعض المؤسسات القانونية الأخرى كالصلح في المادة الزجرية التي يمكن تطبيقها على الجرائم المعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل أو غرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 درهم[9]، وهو ما قد يؤدي لفتح المجال لتأويلات الممارسة الخاضعة للسلطة التقديرية للمحكمة في تقدير العقوبة الأصلية كشرط أولي

---

[6] أنظر لمزيد من التفاصيل :

-محمد الادريسي العلمي المشيشي: دراسة حول ملاءمة مشروع القانون الجنائي مع المبادئ والقواعد المعتمدة في منظومة حقوق الانسان، منشورات المجلس الوطني لحقوق الانسان سلسلة الدراسات، مطبعة المعارف الجديدة بالرباط، الطبعة الثانية 2012، ص 181 وما بعدها.

[7] ظهير شريف رقم 1.22.38 صادر بتاريخ (30 يونيو 2022)، بتنفيذ القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 7108، بتاريخ (14 يوليو 2022)، ص 4568.

[8] Fourteenth United Nations Congress on Crime Prevention and Criminal Justice; Kyoto, Japan, 7–12 March 2021; A/CONF.234/CRP.10.

[9] المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية.

لتقدير العقوبة البديلة. والحال أن العقوبات البديلة ينبغي أن يكون مصدرها التشريع وليس الاجتهاد القضائي اقرارا لمبدأ المساواة أمام القانون.

من جهة ثانية يلاحظ أن المشروع قيد تطبيق العقوبات البديلة على "الجنح"، ولم يوضح ما إذا كانت العبرة بوصف الفعل الوارد في القانون، وفق صك المتابعة من طرف النيابة العامة، أم بالوصف الذي تقرره المحكمة للفعل عند النطق بالعقوبة، خاصة باستحضار تقنية التجنيح، والسؤال المطروح هو الى أي مدى يمكن تصور اعمال العقوبات البديلة حتى في حالة الجنايات؟ ويمكن استحضار أمثلة لذلك من بعض أفعال المحاولة في الجنايات أو أفعال السرقات الموصوفة، أو أفعال قطع الطريق التي لا تتسم بالخطورة.

فإذا كان المشروع يروم الى توسيع إمكانيات الحكم بالعقوبات البديلة فإن ذلك يستوجب مراجعة المدة المحددة للعقوبات المحكوم بها، ورفعها من سنتين الى خمس سنوات، ومراجعة الوصف المقرر للجريمة، بعدم قصرها على الجنح وشموليتها أيضا للجنايات البسيطة، في انتظار مراجعة شاملة للقانون الجنائي ومراجعة فلسفة التجريم والعقاب وإعادة النظر في التقسيم الثلاثي للجرائم الذي أصبح متجاوزا.

وعليه اقترح المجلس تدقيق العبارة الواردة في المادة الأولى من مشروع القانون، بتغيير مصطلح جنح بعبارة أشمل وهي الجرائم، وتغيير الحد الأقصى للعقوبات المقررة من سنتين الى خمس سنوات، بغض النظر عن الوصف القانوني لهذه الجرائم وما اذا كانت جنحا يعاقب عليها بالحبس، أو جنايات يعاقب عليها بالسجن.

2 .العرض التشريعي المقترح للعقوبات البديلة:

تنص المادة الثانية من المشروع على ما يلي:

"تحدد بدائل العقوباتُ البديلةُ في:

1 -العمل لأجل المنفعة العامة؛

2 -الغرامة اليومية؛

3 -المراقبةُ الإلكترونية؛

4 -تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية."

اقترح المجلس توسيع نطاق العقوبات البديلة اهتداء بقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية المعروفة بقواعد طوكيو والتي تتضمن طائفة واسعة من العقوبات البديلة، منها:[10]

- العقوبات الشفوية كالتحذير والتوبيخ والانذار؛
- اخلاء السبيل المشروط؛
- العقوبات التي تمس حالة الفرد القانونية؛
- الأمر بمصادرة الأموال أو العقارات؛
- الحكم مع وقف النفاذ؛
- الوضع تحت الاختبار والاشراف القضائي؛
- أي شكل آخر من أشكال المعاملة غير الإيداع في مؤسسة احتجازية.

كما اقترح أيضا الاستفادة من بعض التشريعات المقارنة التي تتضمن نماذج أخرى من العقوبات البديلة، منها تداريب المواطنة، المصادرة، نشر الحكم القضائي بالإدانة، المنع لمدة معينة من ارتياد بعض الأمكنة أو بعض الأصناف من الأمكنة التي تم فيها ارتكاب الجريمة، المنع من الالتقاء ببعض المدانين المحددين بقرار قضائي، خاصة مرتكبي الجريمة أو المساهمين أو المشاركين، المنع لمدة محددة من إقامة علاقة مع بعض الأشخاص المحددين بقرار قضائي خاصة الضحايا، والتتبع السوسيو قضائي.

في نفس السياق لاحظ المجلس أن عددا من التشريعات المقارنة تعالج العقوبات البديلة ضمن محور أوسع يشمل مختلف أنواع البدائل سواء بدائل الدعوى العمومية، أو بدائل الإجراءات الاحتجازية قبل المحاكمة وأثناء المحاكمة، اذ لاحظ أن دولا عديدة من بينها بلجيكا تشجع اللجوء الى الوساطة الجنائية للخروج من حالة التضخم الجنائي، وخلال المحاكمات تلجأ دول أخرى الى تطبيق تدابير تعليق تنفيذ العقوبة السجنية مع الوضع تحت الاختبار، كما طورت دول عديدة ومن بينها السويد وكندا على سبيل المثال تنفيذ عقوبات قصيرة الأمد في وسط مفتوح مع تدبير متدرج للعقوبات المتوسطة وطويلة المدة لتفادي الآثار العكسية للخروج غير المراقب أو الافراج التلقائي المقيد بشروط.[11]

[10] المبدأ 8 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية. (قواعد طوكيو).

[11] أنظر لمزيد من التفاصيل الدراسة الموضوعاتية التي أعدها المجلس الوطني لحقوق الانسان حول العقوبات البديلة، سلسلة المساهمة في النقاش العمومي، رقم 5، ص 7 وما بعدها.

وعليه أوصى المجلس بإعادة النظر في هندسة العقوبات البديلة الواردة في مشروع القانون، بما يسمح باستحضار باقي البدائل الواردة في القانون الجنائي ومن بينها بعض العقوبات الأصلية[12] مثل الغرامات والتجريد من الحقوق، والعقوبات الاضافية[13] مثل الحرمان من ممارسة بعض الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية أو المصادرة الجزئية لممتلكات المحكوم عليه، وأسباب انقضاء العقوبات والاعفاء منها وإيقاف تنفيذها[14] كالإفراج الشرطي وإيقاف تنفيذ العقوبة، والتدابير الوقائية[15] الشخصية[16] والعينية[17] ، مع استحضار علاقة العقوبات البديلة الواردة في مشروع القانون الجديد بتدابير الحماية المقررة في قانون 103.13[18].

---

[12] أنظر الفصول من 15 الى 35 من القانون الجنائي.

[13] أنظر الفصول من 36 الى 48 من القانون الجنائي.

[14] أنظر الفصول من 49 الى 60 من القانون الجنائي.

[15] أنظر الفصول من 61 الى 104 من القانون الجنائي.

[16] ينص الفصل 61 من القانون الجنائي على ما يلي: "التدابير الوقائية الشخصية هي :

1. الإقصاء؛
2. الإجبار على الإقامة بمكان معين؛
3. المنع من الإقامة؛
4. الإيداع القضائي داخل مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية؛
5. الوضع القضائي داخل مؤسسة للعلاج؛
6. الوضع القضائي في مؤسسة فلاحية؛
7. عدم الأهلية لمزاولة جميع الوظائف أو الخدمات العمومية؛
8. المنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن سواء كان ذلك خاضعا لترخيص إداري أم لا؛
9. سقوط الحق في الولاية الشرعية على الأبناء؛
10. منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية؛
11. إخضاع المحكوم عليه لعلاج نفسي ملائم."

[17]- ينص الفصل 62 من القانون الجنائي على أن: " التدابير الوقائية العينية هي :

- 1مصادرة الأشياء التي لها علاقة بالجريمة أو الأشياء الضارة أو الخطيرة أو المحظور امتلاكها.
- 2إغلاق المحل أو المؤسسة التي استغلت في ارتكاب الجريمة..

[18] - تم تتميم الفصل 61 من القانون الجنائي بإضافة تدبيرين جديدين هما "منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية"؛ و"إخضاع المحكوم عليه لعلاج نفسي ملائم" ، بمقتضى المادة 4 من القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم.1.18.19 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018) ص 1449.

3 .شروط اعمال العقوبات البديلة والجرائم المستثناة من تطبيقها

تنص المادة الثالثة من مشروع القانون على أنه: "لا يحكم ببدائل العقوبات السالبة للحرية في الجنح التالية:

–الاختلاس والغدر والرشوة واستغلال النفوذ؛

–الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية؛

–الاتجار في الأعضاء البشرية؛

–الاستغلال الجنسي للقاصرين ؛

–العنف والضرب والجرح والاعتداء على الطفل والمرأة."

يلاحظ أن المشروع لم يؤسس للجرائم المستثناة من تطبيق العقوبات البديلة باعمال معايير موضوعية تقوم على الخطورة الاجرامية، ولاسيما وأن بعض الجرائم الواردة في القانون الجنائي تتقارب في خطورتها مع الجرائم المستثناة في مشروع قانون العقوبات البديلة، مثل غسل الأموال، واخفاء الأشياء المتحصلة من جرائم الفساد، والنصب، والتزوير، والتمييز.

كما يلاحظ أن المشروع منع تطبيق العقوبات البديلة في قضايا الاتجار في المخدرات دون تمييز بين حالات الاتجار الدولي، وحالات الاتجار الذي تمارسه شبكات منظمة، أو في كميات كبيرة، وحالات الاتجار البسيط الذي يتم في كميات قليلة، ويكون المتورطون فيها في كثير من الأحيان مضطرين للاتجار غير المشروع في المخدرات لتغطية حاجيات استهلاكهم.

وعليه أوصى المجلس باعتماد معيار الخطورة الاجرامية كأساس لتحديد الجرائم المستثناة من تطبيق العقوبات البديلة، وبما يسمح تطبيقها حتى على بعض حالات العود البسيط، وكذا في بعض قضايا استهلاك المخدرات أو الاتجار في كميات زهيدة منها بغرض الاستهلاك، مع الخضوع لعلاج ضد الإدمان كعقوبة بديلة.

4 .الجهة الموكول اليها تنفيذ العقوبات البديلة .

تنص المادة 17 من نفس المشروع على أنه: "يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ العقوبة البديلة الذي يزاول مهامه في المحكمة التي أصدرت الحكم، ويمكنه إذا وجد المحكوم عليه خارج دائرة نفوذه أن ينيب عنه

قاضي تطبيق العقوبات الموجود بدائرة نفوذه المحكوم عليه لتتبع إجراءات التنفيذ. ويعهد إليه بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة، ويصدر مقررا تنفيذيا بذلك، ويشعر النيابة العامة بكل إخلال في تنفيذها."

يلاحظ أن مشروع قانون العقوبات البديلة أوكل الى قاضي تطبيق العقوبات مهمة تنفيذ العقوبات البديلة، حيث يختص وفق المادة 18 من نفس القانون بمجموعة من المهام من بينها:

الفصل في جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة أو وضع حد لتنفيذها وإصدار جميع القرارات والأوامر المتعلقة بها، بعد التوصل باستنتاجات النيابة العامة؛

الأمر بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها أو في حالة الامتناع عن تنفيذ العقوبات البديلة أو الإخلال بها خلال مدة تنفيذها؛

الأمر بتمديد المدة التي يتعين خلالها تنفيذ العقوبة البديلة في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون؛

النظر في التقارير المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة التي تعرض عليه واتخاذ ما يراه مناسبا بشأن.

ويلاحظ أن قرارات أوامر قاضي تطبيق العقوبات تقبل المنازعة وفقا لمقتضيات المادتين 599و 600من قانون المسطرة الجنائية[19].

وبالرغم من أهمية هذه المقتضيات التي تكرس اخضاع تنفيذ العقوبات البديلة لجهة قضائية، كما تكرس حق الطعن في المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة اعمالا للمعايير الدولية ذات الصلة، فإنه يلاحظ أن تنظيم المشروع لصلاحيات قاضي تطبيق العقوبة في تنفيذ العقوبات البديلة تصطدم بمحدودية دور وصلاحيات هذه المؤسسة في قانون المسطرة الجنائية وأيضا في مشروع تعديلها على خلاف عدد من القوانين المقارنة، التي تعزز صلاحيات محكمة تطبيق العقوبات، في السهر على تحديد الطريقة المثلى لمعاملة الأشخاص المدانين بحيث

[19] تنص المادة 599 من قانون المسطرة الجنائية على ما يلي: "يرجع النظر في النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت المقرر المراد تنفيذه ويمكن لهذه المحكمة أيضا أن تقوم بتصحيح الأخطاء المادية الصرفة الواردة فيه."
وتنص المادة 600 من نفس القانون على أنه: "تنظر المحكمة في النزاعات العارضة بغرفة المشورة بناء على ملتمسات النيابة العامة أو بناء على طلب يرفعه الطرف الذي يهمه الأمر، ويستمع إلى ممثل النيابة العامة والى محامي الطرف إن طلب ذلك والى الطرف شخصيا إن اقتضى الحال .
يمكن للمحكمة أن تأمر بتوقيف التنفيذ المتنازع فيه.
لا يقبل المقرر الفاصل في النزاع أي طعن ما عدا الطعن بالنقض."

يمكن لمؤسسة قاضي تطبيق العقوبات مباشرة أن تتخذ مقررات بالغة الأهمية وعلى رأسها تكييف العقوبة وتغييرها جذريا بتحويلها مثلا إلى نظام نصف الحرية semi-liberté ، أو حمل السوار الإلكتروني، أو العمل من أجل المنفعة العامة. كما يحق لها أن تغير أو تؤجل أو تمنح الإفراج المقيد بشروط أو تغير تدابيره. وهي التي تمنح رخص الخروج المؤقت من السجن[20] ..permission de sortie

ومن هذا المنطلق أكد المجلس على أن قضاء تطبيق العقوبات يتطلب تفكيرا جديا يهدف إلى تطويره وتوسيع صلاحياته وتدعيم إمكانياته لكي يصبح قادرا فعلا على القيام بدور أكثر جدوى وفعالية في مجال تفريد العقوبة وهو ما ينبغي تداركه في مشروع تعديل قانون المسطرة الجنائية .

العقوبات البديلة ومراعاة مقاربة النوع الاجتماعي

يلاحظ أن مشروع قانون العقوبات البديلة منع بموجب المادة الثالثة منه الحكم بعقوبة بديلة في جرائم "العنف والضرب والجرح والاعتداء على الطفل والمرأة."

وقد رحب المجلس باستجابة المشروع للتوصية التي سبق أن قدمها في رأيه السابق حول مشروع مراجعة القانون الجنائي لسنة 2019، لكنه أكد على أهمية ألا يسري هذا الحظر على كافة أشكال العنف ضد النساء عملا بأفضل التجارب الدولية في المجال، وفي هذا السياق يشير دليل تشريعات الأمم المتحدة لمكافحة العنف ضد النساء إلى أهمية ادماج العقوبات البديلة كخيار لمواجهة تفاقم ظاهرة العنف ضد النساء والفتيات -وبالأخص العنف الاقتصادي والنفسي-، حيث أضحت عدد من التشريعات المقارنة تتبنى خيار اصدار حكم بتكليف الجاني بأن يحضر برنامجا من برامج التدخل المعنية بالجناة اما كعقوبة اضافية، أو كعقوبة بديلة، كما أنها توصي بألا تفرض هذه الأحكام الا عقب عملية شاملة ودقيقة لتقييم المخاطر لضمان ألا يكون لاعمال العقوبات البديلة خطورة على سلامة الناجيات من العنف، وفي هذا المجال تقدم المواد من 10 الى 20 من قانون تجريم العنف ضد المرأة في كوستريكا لسنة 2007 تعليمات تفصيلية عن الحالات التي يمكن فيها تطبيق العقوبات البديلة، وأنواع العقوبات البديلة المقررة في بعض قضايا العنف ضد النساء، ويقدم القانون التأسيسي لتدابير الحماية المتكاملة من العنف الجنساني باسبانيا لسنة 2004، خيارات لتعليق أو استبدال عقوبات أخرى في قضايا العنف ضد النساء عندما تكون العقوبة السجنية أقل من سنتين، وفي الحالات التي يتم فيها توقيف الحكم يلزم الجاني بالمشاركة في برنامج للتدخل، وقد طورت المملكة المتحدة تجارب إيجابية للبرنامج المتكامل الخاص بإساءة المعاملة المنزلية كخيار

[20] أنظر لمزيد من التفاصيل: رأي المجلس الوطني لحقوق الانسان حول مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، 2022.

في اصدار الأحكام، حيث يستغرق البرنامج المذكور 26 أسبوعا، ويتركز حول جعل الجناة يقبلون تحمل المسؤولية عن سلوكهم الاجرامي، ويلتزمون بتغيير سلوكهم ومواقفهم.[21]

من جهة أخرى أوصى المجلس باستحضار باقي العقوبات الإضافية الواردة في القانون الجنائي، وبقية التدابير المقررة في قانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء[22] بما يسمح تحقيق الانسجام وتنويع العرض التشريعي المتعلق بالعقوبات البديلة، على أن يكون الحكم بها مشروطا بإجراء عملية واسعة لتقييم المخاطر وتتبع لمدى التزام المحكوم عليه بتنفيذ تعهداته.

من جهة ثالثة، أكد المجلس على أهمية مراعاة مركز الضحايا عموما والناجيات من العنف على وجه الخصوص في اعمال العقوبات البديلة، بما يكفل اشراك الضحية في عملية الاتفاق على تطبيق العقوبة البديلة، وضمان عدم استغلال العقوبة البديلة كوسيلة للإفلات من العقاب، وهو ما يفرض إضافة شرط جديد لشروط تطبيقها وهو أداء التعويضات المحكوم بها أو تنازل المشتكي عنها أو الاتفاق على تقسيطها.

توفير الميزانية اللازمة لتنزيل العقوبات البديلة واستمرار عمليات التوعية والتحسيس وتعزيز قدرات القائمين على انفاذ العقوبات البديلة

وأخيرا يؤكد المجلس على أن تفعيل تنزيل العقوبات البديلة على مستوى الممارسة يبقى رهينا بمدى توفير الميزانيات الكافية لإنجاح هذا المشروع، بما يكفل تنظيم حملات التحسيس بأهمية اعمال العقوبات البديلة، وتوفير هذه البدائل وبالأخص ما يتعلق بالرصد الالكتروني، وتنزيل آليات تتبع اعمال البدائل وتنفيذها خاصة ما

---

[21] دليل الأمم المتحدة لتشريعات المتعلقة بمكافحة العنف ضد المرأة، ص 63.

[22] ظهير شريف رقم 1.18.19 صادر في (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ (12 مارس 2018)، ص 1449.

لمزيد من التفاصيل حول حصيلة تطبيق هذا القانون، أنظر:

أنس سعدون: قانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء بعد سنة من التطبيق، مقالة منشورة بالمجلة المغاربية للرصد القانوني والقضائي، العدد الرابع، سنة 2020، ص 219 .

أنس سعدون: اعمال تدابير الحماية في قانون محاربة العنف ضد النساء، مقالة منشورة بجريدة الأخبار، العدد 2389، بتاريخ 14 سبتمبر 2020، ص 08.

يتعلق بالعمل لأجل المنفعة العامة، وتعزيز قدرات القائمين على انفاذ القوانين على تطبيقها، وانخراط الاعلام في عمليات التحسيس لبناء موقف عام داعم للعقوبات البديلة[23].

حرر في 27 سبتمبر 2022

المنامة - مملكة البحرين

انتهى/-

[23] البند 3-18 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو).